



# جامعة محمّد بوضياف - المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

# عنوان الدرس الأول:

# حقوق وضمانات الموظف العمومي <u>في الجزائر</u>

أستاذ الدرس: الدكتور عطوي خالد أستاذ محاضر قسم "أ"

بربد أستاذ الدرس: Khaled.attoui@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثالثة قانون عام، شعبة الحقوق

وحدة تعليم الدرس: الأساسية

معامل المقياس: 02، رصيد المقياس: 07

الحجم الساعي الحضوري: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على الحقوق المدنية للموظف
- 2- تعربف الطلبة على الحقوق السياسية للموظف
- 3- تعريف الطلبة على الحقوق الاجتماعية للموظف
- 4- تعريف الطلبة على الحقوق الاقتصادية للموظف

#### تمهید:

إن حقوق الموظفين العموميين والضمانات الممنوحة لهم في القانون هي المعايير التي تعترف لهم بالكرامة الإنسانية، وهي تحكم حياتهم المهنية والوظيفية داخل الإدارة العمومية التي يمارسون فيها مهامهم وخارجها، كما تحكم علاقاتهم بغيرهم من الموظفين وعلاقاتهم مع الغير. ولهذا سنقوم بتصنيفها على غرار تصنيف حقوق الإنسان اللي مجموعتين هما: مجموعة الحقوق ذات الطبيعة المدنية والسياسية أو ما يعبر عنها بحقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان (أولا)، ومجموعة الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ما يعبر عنها بحقوق الجيل الثاني (ثانيا).

#### أولا: الحقوق المدنية والسياسية للموظف العمومي

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية للموظف العمومي حقوق لصيقة بالموظف باعتباره شخص، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار أخر، وهي تتمثل في حرية الرأي (1)، عدم التمييز (2)، الحق في الانتماء للجمعيات والأحزاب والنقابات (3)، الحق في الحماية القانونية بسبب الأفعال المرتبطة بالوظيفة (4).

# 1: حق الموظف في حرية الرأي

يقصد بحرية الرأي اعتناق الموظف للأفكار الفلسفية أو الدينية أو السياسية بكل حرية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها أو خارج أوقات العمل، لكون التزامه تجاه الوظيفة العمومية لا يعني تنازله عن حرية الفكر، فالموظف مثله مثل باقي المواطنين في الدولة يستطيع أن يعبر عن أرائه بكل حرية في المقالات أو الكتب أو التصريحات أو الخطابات الجماهيرية، لكن القيد الوحيد المفروض عليه هو واجب التحفظ الذي يفرض عليه الامتناع عن كل عمل وسلوك يتنافى مع الوظيفة التي يمارسها2، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في الأمر 06-03 بقوله:" حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه".

#### 2": حق الموظف في عدم التمييز

لقد نص الأمر 06-03 على حق الموظف في عدم التمييز بقوله: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"<sup>4</sup>، فمبدأ

<sup>1</sup> حول تصنيفات حقوق الانسان: انظر: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هوامه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 16 ما بعدها.

 $<sup>^{2}</sup>$ ياسين ربوح، السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر  $^{2}$ 00، ص $^{2}$ 104.

<sup>3</sup> المادة 26، الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، 46، 16 يوليو 2006، ص 05.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 27، الأمر 06-03، المرجع نفسه، ص 05.

عدم التمييز بين الموظفين يفرض على الإدارة أن لا تقوم بممارسات تمييزية بينهم بسبب أرائهم السياسية أو النقابية أو الدينية أو البدنية أو البدنية أو العرقية في مختلف مجالات الحياة المهنية، وهذا كله من أجل منح الطمأنينة والراحة النفسية لهم، وغرس فكرة أن جميع الموظفين سواسية، وأن المعيار الوحيد للتفرقة بينهم هو الكفاءة 1.

#### 3: حق الموظف في الانتماء للجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية

لقد نص الأمر 06-03 على حق الموظف في حماية حياته المهنية بسبب انتمائه للجمعيات المدنية والنقابات المهنية بقوله:" لا يمكن أن يترتب على الانتماء لتنظيم نقابي أو جمعية، أي تأثير على الحياة المهنية للموظف" مما نص ذات الأمر على حماية الحياة المهنية للموظف بسبب انتمائه للأحزاب السياسية أو أرائه المتخذة في ذلك الشأن بقوله: "مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية". كما لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة .

إن الحكمة من تكريس هذه الضمانة القانونية للموظف العمومي تتمثل في حماية حياته المهنية من انتهاكات وتعسفات الإدارات والهيئات العمومية، فالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات غالبا ما تنتقد ممارسات الإدارة ما يجعل هذه الأخيرة تتعسف ضد موظفيها بسبب انتماءاتهم الحزبية أو النقابية أو الجمعوية لهذه الكيانات المذكورة، ولهذا نص المشرع على عدم تأثر الحياة المهنية للموظف بسبب انتماءاته المذكورة طالما أن هذا الانتماء لا يمس باستقلالية الموظف في أداء مهامه الوظيفية، خصوصا بالنسبة للجمعيات الوطنية ذات المنفعة العمومية التي نص الأمر 06-03 على وضع الموظفين تحت تصرفها طالما أنها أصحبت تمارس نشاطا تكميليا لنشاطات الدولة.

# 4: حق الموظف في الحماية القانونية بسبب ممارسة الوظيفة

قد يتعرض الموظف لإهانة أو تهديد بسبب ممارسة الوظيفة، ولهذا نص الأمر 06–03 على أنه يجب على الدولة حمايته مما يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أخر، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، كما يتوجب على الدولة أن تضمن له التعويض، أو تحل محله في الحصول عليه من مرتكب الأفعال، كما تملك لنفس الغرض الحق في التأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة  $^5$ . كما نص قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة  $^5$ 144 منه على أن يعاقب

 $<sup>^{1}</sup>$  ياسين ربوح، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 28، الأمر  $^{06}$ -03، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{0}</sup>$  المادتين 28 و 29، الأمر  $^{0}$  الأمر  $^{0}$  المرجع نفسه، ص

<sup>4</sup> ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 108.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 30، الأمر 06-03، مرجع سابق، ص 05.

بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظفا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها. كما قد يتعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ما يجعل الإدارة التي ينتمي إليها ملزمة بحمايته من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم يعتبر خطأه خطأ شخصيا منفصلا عن المهام الموكلة له.

# ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للموظف العمومي

تتجلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للموظف العمومي في: التكوين والترقية (1)، الراتب (2)، الحماية الاجتماعية والتقاعد(3)، الخدمات الاجتماعية (4)، ظروف العمل المناسبة(5)، النقابة(5)، الإضراب (6).

# 1: حق الموظف في التكوين والترقية في الرتب والدرجات

لقد حث المشرع الجزائري في الأمر 06-03 على ضرورة خضوع الموظفين إلى دورات تكوينية من أجل تحسين مستواهم، وبالتالي تحسين أداء الإدارة العمومية، كما أقر حقهم في الترقية في الرتب والدرجات، بقوله: للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة  $^2$ ، والترقية في الدرجات حسب الوتائر والكيفيات المحددة في التنظيم  $^3$ .

#### 2: حق الموظف في الحصول على الراتب

الراتب أو الراتب الأساسي هو مبلغ مالي مرتبط بالرتبة ومستوى التأهيل، يستحقه الموظف العمومي من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها $^4$ ، نظير وفائه بالالتزامات القانونية الأساسية $^5$ ، بعد أدائه الفعلي للخدمة، كما نص على ذلك الأمر  $^6$ 0–03 بقوله:" للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب"، لذلك لا يكفي لكي يستحق الموظف راتبه أن يتواجد في مقر عمله، بل يجب أن يمارس فعل الوظائف المطابقة لمنصب عمله الذي عين فيه، ما يجعل سريان هذا الراتب يبدأ من تاريخ التنصيب، الذي يكشف عنه محضر التنصيب في الوظيفة $^6$ .

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 31، الأمر  $^{00}$ -03، المرجع السابق، ص  $^{05}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 38، الأمر 06-03، المرجع نفسه، ص 06.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 106، الأمر  $^{0}$  -03، المرجع نفسه، ص  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 120، الأمر 06-03، المرجع نفسه، ص 11.

أد المادة 06، المرسوم الرئاسي 07-304 مؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة المستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر 61، 2007/09/30، ص 11، المادة 121، الأمر رقم 06-03، مرجع سابق، ص 11.

فاطمة ناجم، إيمان مخلوفي، الحقوق المالية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 21 وما بعدها.

ينتج الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف باعتباره حقا له  $^1$ ، عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي  $^2$ ، وهو يتكون كما نصت على ذلك المادة 119 من الأمر  $^0$ 0-03 من الراتب الرئيسي (أ)، والعلاوات والتعويضات (ب). كما يستفيد الموظف زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم (ج)، وتعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة المهام، الأمر الذي يجعل هذه الحقوق المالية تحفز الموظف على الأداء الجيد لتطوير مهارته، لذلك يتعين على الإدارة عند التحقق من أداء الخدمة الوفاء بالتزاماتها، وإلا يعد ذلك انتقاصا من الحقوق المالية للموظف واخلالا بالتزاماتها تجاه الموظف (د).  $^0$ 

#### أ- الراتب الرئيسى

ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية  $^4$ , بمعنى أنه ينتج عن ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها في قيمة النقطة الاستدلالية  $^5$ , المحددة ب 45 دج كما نص على ذلك المرسوم الرئاسي  $^{70}$ –304 الذي حدد مجموعات الشبكة الاستدلالية، وأصنافها وأقسامها الفرعية الخارجة عن الصنف، وأرقامها الاستدلالية الدنيا، وأرقامها الاستدلالية الخاصة بالدرجات التي توافق ترقية الموظف في رتبته  $^6$ . وقد عالج المشرع الشبكة الاستدلالية للموظف بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  $^{70}$ –304 المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  $^{70}$ –305 والمرسوم الرئاسي 22  $^{81}$ ، كما عالج المشرع الشبكة الاستدلالية للموظف عليا في الدولة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  $^{70}$ –305 الشبكة الاستدلالية للمؤفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم  $^{9}$ 

المادة 32، الأمر 06-03، المرجع السابق، ص 06.

<sup>·</sup> الفقرة 02، المادة 05، المرسوم الرئاسي 07-304، المرجع السابق، ص 11.

<sup>&#</sup>x27; الفقرة 02، المادة 122، الأمر 06-03، المرجع السابق، ص 12.

 $<sup>^{5}</sup>$  الفقرة 01، المادة 05، المرسوم الرئاسي 07–03، المرجع السابق، ص 01.

المادتين 01 و 08، المرسوم الرئاسي 07-304، المرجع السابق، ص 08، ص 01.

المرسوم الرئاسي 14-266 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1435 الموافق28 سبتمبر 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-206 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج ر 58، 10 أكتوبر 2014.

المرسوم الرئاسي 22- 138 مؤرخ في 28 شعبان 1443 الموافق 31 مارس 2022 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي
المرسوم الرئاسي 22- 138 مؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج ر 23، 06 افريل 2022.

و المرسوم الرئاسي 07-305 مؤرخ 17 رمضان 1428 موافق 2007/09/29، يعدل المرسوم التنفيذي 90-228 مؤرخ مؤرخ في 03 محرم 1411 موافق 25 يوليو 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر 61، 2007/09/30.

بمقتضى المرسوم الرئاسي  $70^{-1}$  100 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  $22^{-20}$  الصادر في 31 مارس سنة 2022.

#### ب- العلاوات والتعويضات

يشمل الراتب الأساسي للموظف علاوة على الراتب الرئيسي له كل من التعويضات التي تكافئ التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به، كما يشمل راتب الموظف كذلك العلاوات التي تكافئ المردودية والأداء، أي المنح التي تخصص للحث على المردودية وتحسين الأداء قود نص الأمر 06-03 على أن تؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم للمرودية أسس المشرع الجزائري المنحة التعويضية الجزافية لفائدة الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية من أسس المشرع من جهة أخرى جملة من النظم التعويضية الخاصة بمستخدمي دعم البحث والقطاعات المكونة والأسلاك الخاصة بالتعليم العالي أو والتعليم والتكوين المهنيين ومائقي ومفتشي العمل 01 والأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية أو والعمال المهنيين وسائقي

المرسوم الرئاسي 07-307 مؤرخ 17 رمضان 1428 موافق 1429/20/29/29 يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في الادارات والمؤسسات العمومية، ج ر عدد 61، 2007/09/30.

المرسوم الرئاسي 22 – 139 مؤرخ في 28 شعبان 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعدل المرسوم الرئاسي 20 – 307 مؤرخ 307 موافق 307 موافق 307 موافق 307 موافق 307 موافق 307 موافق 307 المرسوم الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في الادارات والمؤسسات العمومية، ج ر 308 المرب سنة 302

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 07، المرسوم الرئاسي 07–304، مرجع سابق، ص 11.، المادة 124، الأمر 06–03، مرجع سابق، ص 12.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 126، الأمر  $^{00}$ -03، المرجع السابق، ص  $^{12}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  مرسوم التنفيذي 80–70 مؤرخ في 19 صفر 1429 الموافق 26 فبراير 2008 يتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية تعويضية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 11، 2 مارس 2008.

 $<sup>^{6}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{20}$  مؤرخ في  $^{20}$  صفر عام  $^{20}$  الموافق  $^{10}$  يناير سنة  $^{20}$  يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، جر، العدد  $^{20}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1432 الموافق 26 أكتوبر 2011 يتعلق بتعويض التأهيل و تعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة، ج ر 60، نوفمبر سنة 2011

النظام النظام الموافق 25 غشت سنة 2011 يؤسس النظام 2011 الموافق 25 غشت سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الجريدة الرسمية رقم 49 ، الصادرة في 28 غشت 2011 الموسوم التنفيذي رقم 10  $^{2}$  مؤرخ في 21 شوال 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 يؤسس النظام التعويضي للمنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين.

المرسوم تنفيذي رقم 11-307 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج ر عدد 49، 28 غشت سنة 2011.

السيارات والحجاب<sup>2</sup>، ومستخدمي الإدارة المكلفة بالنقل<sup>3</sup>، والديوان الوطني للشارة البحرية<sup>4</sup>، وإدارة المكلفة بأسلاك الجماعات الإقليمية<sup>5</sup>، والإدارة المكلفة بأسريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال<sup>6</sup>، والإدارة المكلفة بأسلاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي<sup>7</sup>، وإدارة مجلس المحاسبة<sup>8</sup>، والإدارة المكلفة بالفلاحة<sup>9</sup>، والإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات<sup>10</sup>، وسلطة الصحة النباتية<sup>11</sup>، والمفتشية العامة للمالية<sup>12</sup>، والإدارة المكلفة بالشباب المكلفة بالميزانية<sup>13</sup>، وادارة المكلفة بالشباب

المرسوم النتفيذي رقم 10- 134مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1431 الموافق 13 ماي 2010 يؤسس النظام التعويضي 1 المرسوم النتفيذي رقم 10- 134مؤرخ في 28 المرسوم النقويضي

<sup>^</sup> المرسوم التتفيذي رقم 10− 134مؤرخ في 28 جمادى الاولى 1431 الموافق 13 ماي 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر 32، 16 ماي 2010.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 10- 135مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1431 الموافق 13 ماي 2010 يؤسس النظام التعويضي المحدد لمنح العمال المهنيين، وسائقي السيارات والحجاب، ج ر 32، 16 ماي 2010.

<sup>3</sup> المرسوم تنفيذي رقم 11-342 مؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، ج ر رقم 54، 2 أكتوبر سنة 2011

 $<sup>^{4}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم 11–329 مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، ج ر 52، 21 سبتمبر 2011 .

ألمرسوم تنفيذي رقم 11-338 مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011ؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، = 7.5 سبتمبر 2011

مرسوم تنفيذي 11 -260 مؤرخ في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال رقم 42 ، 31 يوليو 2011 م

 $<sup>^{7}</sup>$  مرسوم تنفيذي 11-151 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1432 الموافق 3 البريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأسلاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضى 3 ، 3 أبريل سنة 3 المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأسلاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضى 3 ، 3 أبريل سنة 3

<sup>8</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-305 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، جرر 49 ، 28 غشت سنة 2011 م.

المرسوم تنفيذي رقم 11-257 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، ج ر رقم 42 ، 31 يوليو سنة 2011 .

<sup>10</sup> المرسوم تنفيذي 11-259 مؤرخ في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المرسوم تنفيذي 11-259 مؤرخ في 28 شعبان 1432 المستثمارات، رقم 42 ، الصادرة في 31 يوليو سنة 2011 المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة و ترقية الاستثمارات، رقم 42 ، الصادرة في 31 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام المرسوم تنفيذي رقم 11-258 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، ج ر عدد 42 ، 31 يوليو سنة 2011 م

<sup>12</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ، عدد 21 ، الصادرة في 3 ابريل 2011

<sup>13</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-150 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، ج ر، عدد 21، 3 أبريل سنة 2011 م

<sup>14</sup> مرسوم تنفيذي 11-149 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1432 الموافق 3 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات جرعدد 21، الصادرة في 3 أبريل سنة 2011

والرياضة  $^1$ ، والإدارة المكلفة بالموارد المائية  $^2$ ، والإدارة المكلفة بالسكن والعمران  $^3$ ، والمديرية العامة للوظيفة للوظيفة العمومية  $^4$ ، والإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم  $^5$ ، والإدارة المكلفة بالتجارة  $^6$ ، والإدارة المكلفة بالأشغال العمومية  $^8$ ، والإدارة المكلفة بالتضامن الوطني  $^9$ ، والإدارة المكلفة المكلفة بالصيد البحري  $^{10}$ ، والإدارة المكلفة بالصياعة التقليدية  $^{11}$ ، والإدارة المكلفة بالقياسة القانونية  $^{12}$ ، والأدارة المكلفة بالخاصة بقطاع الصحة بما فيهم والمتصرفين  $^1$ ، والنفسانيين  $^2$ ، والبيولوجيين  $^3$ ، والتربية الوطنية  $^{13}$ ، والأسلاك الخاصة بقطاع الصحة بما فيهم والمتصرفين  $^1$ ، والنفسانيين  $^2$ ، والبيولوجيين  $^3$ ،

<sup>1</sup> مرسوم التنفيذي رقم 10-206 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المرسوم النتفيذي رقم 11-167 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1432 الموافق 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جر، العدد 25، 27 أبريل 2011.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي 11-168 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1432 الموافق 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران) ج ر، العدد 25، الموافق 27 أبريل 2011 ألموسوم التنفيذي رقم 11-203 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضى للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، ج ر 30، أول يونيو سنة 2011

رسوم تنفيذي رقم 11–204 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة و المناجم، ج ر رقم 30،01 يونيو سنة 2011 ممرسوم تنفيذي 11–205 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضى للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر 30، أول يونيو سنة 2011.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-206 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم رقم 30،01 يونيو سنة 2011

 $<sup>^{8}</sup>$  رسوم تنفيذي رقم 11–253 مؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 101 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، ج ر 40، 40 يوليو 101.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-214 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ج ر 33، 12 يونيو 2011

<sup>10</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-215 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر 33، 12 يونيو 2011.

<sup>11</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-229 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، 35، 22 يونيو سنة 2011

<sup>12</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-230 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية، ج ر 35، 22 يونيو سنة 2011

النظام التنفيذي رقم 10–78 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.، المرسوم التنفيذي رقم 11–373 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1432 الموافق 26 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–78 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1431 الموافق 26 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10

والبيولوجيين $^{3}$ ، والممارسين الطبيين العامين $^{4}$ ، والممارسين الطبيين المتخصصين $^{5}$ ، والقابلات $^{6}$ ، والممارسين الطبيين الطبيين $^{7}$ ، والفيزيائيين الطبيين $^{8}$ ، وشبه الطبيين $^{9}$ ، وأعوان التخذير والانعاش $^{10}$ .

#### ج- المنح ذات الطابع العائلي

لقد نصت المادة 119 من الأمر 06-03 على أن: "يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به"، وهذا هو الأمر الذي جعل هذه المنح تتمثل فيما يلى:

-1 - الإضافة اللحقة بالتعويض العائلي والإقامة: يحدد المبلغ السنوي لهذه الإضافة كما نص على ذلك المرسوم 65–75 ب 135 دج عن كل ولد لا يتجاوز عمره 10 سنوات بشرط أن لا تطبق هذه الإضافة على أكثر من ثلاثة أولاد  $^{11}$ ، الأمر الذي جعلها تقدر بمبلغ 11,25 دج للطفل الواحد عن كل شهر.

الموافق 24 فبراير 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، جر، العدد 60، 02 نوفمبر سنة 2011.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-99 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1432 الموافق 3 مارس 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

المرسوم التنفيذي 11 -166 مؤرخ في 20 جمادى الأولى 1432 الموافق 24 ابريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، ج ر 25، 27 افريل 2011،

 $<sup>^{3}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{11}$  -  $^{255}$  مؤرخ في  $^{12}$  شعبان عام  $^{1432}$  الموافق  $^{14}$  يوليو سنة  $^{2011}$  يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، ج ر عدد  $^{40}$ ،  $^{20}$  يوليو سنة  $^{2011}$ 

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-188 مؤرخ في 2 جمادى الثانية 1432 الموافق 5 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، جر العدد 26، 8 مايو سنة 2011

 $<sup>^{5}</sup>$  المرسوم التنفيذي 11–199 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، ج ر ، العدد 30  $^{0}$ 0 يونيو 2011

أ المرسوم التنفيذي رقم 11-201 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية ج ر، العدد 30، 30 يونيو 2011.

 $<sup>^{7}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{11}$  – $^{187}$  مؤرخ في 2 جمادى الثانية  $^{1432}$  الموافق 5 مايو  $^{2011}$  يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، ج ر، العدد  $^{20}$   $^{30}$  ماي  $^{20}$ 

 $<sup>^{8}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، ج ر ، العدد 31 5 يونيو 311 .

و المرسوم التنفيذي رقم 11–200 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ج ر ، العدد 30 ، 01 يونيو 2011.

 $<sup>^{10}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{11}$   $^{189}$  مؤرخ في 5 رمضان  $^{1432}$  الموافق  $^{15}$  غشت  $^{10}$ 

<sup>11</sup> المادة 01، المرسوم 65-75 مؤرخ في 21 ذي القعدة 1384 الموافق 23 مارس 1965 يتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، ج ر 26، 26 مارس 1965، ص 295.

-2- التعويض الخاص بالحالة العائلية: يحدد في جميع المستويات المعدل السنوي للتعويض الخاص بالحالة العائلية كما نص على ذلك المرسوم 65-75 بمبلغ 66 دج، الأمر الذي جعله يقدر ب 05،5 دج للشهر الواحد.

-8 المنحة" العلاوة" المدرسية السنوية: حددها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي 19–156 مبلغ المنحة المدرسية السنوية ب 250 دج للطفل الواحد ضمن نفس الشروط التي كانت سارية عند تاريخ سريان هذا المرسوم  $^1$ ، لكنه بعد ذلك سماها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–326 بالعلاوة السنوية وحدد مبلغها السنوي ب 400 دج، كما أبقى المشرع على ذات المبلغ بمقتضى المرسوم التنفيذي 29–298 للأطفال الذين هم في الرتبة السادسة فما فوق، وأطفال العمال الأجراء والمنتفعين بالمنح الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي 3000 دج، ثم رفع المشرع مرة أخرى هذا المبلغ بمقتضى المرسوم التنفيذي 29–230 إلى 3000 دج عن كل طفل متمدرس  $^2$ .

-4 - المنحة العائلية الشهرية: لقد عرفت هذه المنحة عدة تطورات من حيث قيمتها وعدد المستفيدين منها وتسمياتها وشروطها، فقد عالجها المشرع في بداية الأمر في المرسوم 65 - 65 تحت عنوان التعويض العائلي والإقامة بمبلغ سنوي قدر ب 480 دج عن كل ولد، ثم عالجها بعد ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 19 - 156 تحت تسمية المنح العائلية الشهرية بمبلغ قدرت قيمته ب 140 دج للطفل الواحد 150 ثم رفع هذا المبلغ إلى 150 دج عن كل طفل ليشمل التعويض التكميلي للمنحة العائلية المقدرة بمقتضى المرسوم التنفيذي 150 دج لكل طفل مستفيد كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي 150 دج للأطفال الذين هم في بمقتضى المرسوم التنفيذي 150 دج عن جهة، ومبلغ المنحة العائلية المقدر ب 150 دج للطفل الواحد، وفي الاجتماعي 1500 دج من جهة، ومبلغ المنحة العائلية الشهري المقدر ب 150 دج للطفل الواحد، وفي

المادة 02، المرسوم التنفيذي 09-239 مؤرخ في 04 محرم 044 الموافق 04 سبتمبر 049-239 المحدد لمبلغ علاوة الدراسة، ج ر 05، 04 سبتمبر 05، 05، 05 مؤرخ في 04

<sup>3</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي 91− 156 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1411 الموافق 18 ماي 1991 يحدد مبلغ المنح العائلية، ج ر 25، 29 ماي 1991، ص 905.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> مادة 01، المرسوم التنفيذي 94–326 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1415 الموافق 1994/10/15 يحدد مبلغ المنح العائلية، ج ر 68، 23 أكتوبر 1994، ص 09، المواد 03،04 و 05، المرسوم التنفيذي 92–46 مؤرخ 07 شعبان العائلية، ج ر 68، 23 أكتوبر 1992، المتضمن شروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، ج ر 11، 11/1992/02/11، ص 294.

حدود 05 أطفال بما فيه المبلغ التعويضي التكميلي الذي لا يخضع للضريبة على الدخل ولا للاشتراكات في الضمان الاجتماعي من جهة ثانية 1.

علاوة على ما سبق، رفع المشرع الجزائري مرة أخرى بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-298 مبلغ المنحة العائلية الشهرية الذي لا يخضع فيه المبلغ التعويضي التكميلي للضريبة على الدخل ولا للاشتراكات في الضمان الاجتماعي إلى مبلغ 300 دج للطفل الواحد، الأمر الذي جعلها تقدر ب 600 دج للطفل الواحد، كما أبقى مبلغ المنح العائلية الخاص بأطفال العمال الذين يتجاوز دخلهم الشهري الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي 15000 دج كما هو منصوص عليه في ذات المرسوم².

كما قلصت التعليمة رقم 4284 المؤرخة في 07 سبتمبر 2014 من قيمة المنحة العائلية المقدرة ب 600 دج إلى 300 دج لكل موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين يتجاوز أجرهم الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي 15000 دج، الأمر الذي دفع المراقبون الماليون على مستوى كامل ولايات الوطن يراسلون الإدارات والهيئات العمومية بإرجاع مبلغ 300 دج عن كل طفل بالخصم من مرتباتهم الشهرية بأثر رجعي منذ تاريخ توظيف الموظف إلى غاية 01 جانفي 2015.

-5 منحة الأجر الوحيد أو الراتب الفريد: هي منحة تمنح للموظفين المتزوجين الذين يتكفلون بطفل واحد على الأقل ويكون أزواجهم بدون دخل، وهي منحة كان يقدر مبلغها ب 480 دج بمقتضى المرسوم 75–75 الذي كان يسميها بمنحة المرتب الفريد $^4$ ، ثم صار يقدر مبلغها ب 4800 دج بمقتضى المرسوم التنفيذي  $^5$ 00 دج بمقتضى المرسوم التنفيذي  $^6$ 292 دج بمقتضى المرسوم التنفيذي  $^6$ 292 دج بمقتضى المرسوم التنفيذي  $^6$ 292 دج بمقتضى المرسوم التنفيذي  $^6$ 

لقد حددت المديرية العامة للوظيفة العمومية في مراسلتها رقم 1741 المؤرخة في 15 فيفري 2012 الموظفين المخولين من الاستفادة من منحة الأجر الوحيد هم: الموظفات اللاتي لهن أولاد

<sup>1</sup> المواد 01،02 و 03، المرسوم التنفيذي 95-289 مؤرخ في أول جمادى الأولى 1416 الموافق 26 سبتمبر 1995 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، ج ر 56، 10 أكتوبر 1995، ص 14.

المادة 02، المرسوم التنفيذي 96–298 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 08 سبتمبر 098 يتضمن رفع مبلغ المنحة العائلية، جر 05، 11 سبتمبر 099، ص 05.

م مراد، في تعليمة لوزارة المالية ستطبق بأثر رجعي تخفيض قيمة المنح العائلية إلى 300 دينار ، 29 مارس 2015، الرابط: https://www.echoroukonline.com ، 2020 جوان 2020.

المادة 01، المرسوم 65-75، المرجع السابق، ص 295.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> مادة 01، المرسوم التنفيذي 04-28 مؤرخ 23 ذي الحجة 1428 الموافق 2004/02/14 المعدل للمرسوم 65-75 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1384 الموافق 1965/03/23 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، ج ر 10، 15 فيفري 2004، ص 04.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي 07-292 مؤرخ 14 رمضان 1428 الموافق 2007/09/26 المعدل للمرسوم 65- 75 المادة 20، المرسوم التنفيذي 1384 الموافق 1965/03/23 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، ج ر 62، 62 الموافق 1965/03/23 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية، ج ر 62، 2007/10/03، ص 14.

وزوجهن لا يعمل، المطلقات اللاتي آلت لهن الحضانة بمقتضى حكم قضائي، الموظفة الأرملة أو الموظف الأرمل الذين لهم أولاد، الموظف الذي زوجته لا تعمل ولهما طفل تحت الكفالة بشرط تقديم الإثبات اللازم، أما الموظف الذي توجد زوجته تحت الاستيداع فأنه لا يستفيد من هذه المنحة لأن التنظيم المفعول لم ينص على هذا الأجراء أ. كما أشارت المديرية العامة للوظيفة العمومية في مراسلتها رقم 4069 إلى عدم استفادة أعضاء المجالس الشعبية البلدية من هذه المنحة لكون النصوص التنظيمية قد حصرت الاستفادة منها لصالح العمال التابعين لقطاع الوظيفة 2.

#### د- تعويضات مقابل المصاريف

قد يقوم الموظف أثناء ممارسة مهامه بدفع بعض النفقات والمصاريف من حسابه الشخصي أو من ميزانيته الخاصة، ولهذا نص الأمر 06–03 على أنه:"... يمكن للموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه"<sup>3</sup>، الأمر الذي جعلنا نقر بأن الحصول على هذه التعويضات مرتبط بدفع الموظف للمصاريف المتعلقة بالمهام الخاصة بالوظيفة العمومية، ولهذا استعمل المشرع مصطلح: "يمكن" لأن هذه التعويضات ليست حقا لكل الموظفين.

# 3- حق الموظف في الحماية الاجتماعية والتقاعد

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والمخاطر الداخلية والخارجية، كما يقصد بها مجموعة الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التكافل والتضامن في حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض البطالة والمخاطر التي تنجم عن العمل، والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة.

يعتبر الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد من أهم المكتسبات التي يستفيد منها المنتسب للوظيفة العمومية، وهو يشمل الحماية من مجمل الأخطار المرتبطة بالشيخوخة والأمراض، وكذا مرحلة الأمومة وغيرها من الحالات التي قد تعترض الموظف أثناء حياته المهنية، ولهذا نص عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقوله" للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المراسلة رقم 1741 المؤرخة في 15 فيفري 2012 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية حول الموظفين المخولين من الاستفادة من منحة الأجر الوحيد.

مراسلة المديرية العامة للميزانية رقم 4069 المؤرخة في 13 جويلية 2016 حول عدم إمكانية أعضاء المجالس الشعبية البلدية من الاستفادة من منحة الأجر الوحيد.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 119، الأمر 06–03، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup> محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 30-31.

 $<sup>^{-5}</sup>$  المادة 125، الأمر  $^{-06}$ 0 المرجع السابق، ص  $^{-5}$ 

الأمر الذي يبين استفادة الموظف تبعا للحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد من تعويض مناسب لحالة المرض، ومعاش إعاقة مناسب لحادث العمل أو المرض المهني، وإجازة أمومة خاصة بإنجاب الموظفات، ومنحة عائلية على التمدرس للأولاد الذين هم دون 21 سنة، ومنحة ومعاش لذوي الحقوق عند وفاة الموظف. كما يترتب على هذا الحق استفادة الموظف الذي تتوفر فيه شروط الأقدمية والسن من معاش تقاعد بنسبة 100% للذين يستفيدون من النظام التعاضدي، و 80% من مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف في السنة الأخيرة من حياته المهنية أ، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى أن الحق في الحماية والتقاعد هو حق مالي يخول الموظف الذي أصيب بمرض أو عجز عن العمل، أو أحيل عن التقاعد في الاستفادة من منحة تساعده على العيش الكريم.

إن عبارة "التشريع المعمول به" الواردة في المادة 125 من الأمر 00–03 تحلينا إلى القانون رقم 11–13 المعدل والمـتمم، والقـانون وقم 11 المعـدل والمـتمم، والقـانون وقم والقـانون رقم 11 المعـدل والمـتمم، والقـانون العمل و باعتبـارهم الإطـار القـانوني الوحيـد الـذي بـات يطبـق علـى جميـع العمـال الخاضـعين لقـانون العمل و الموظفين العموميين الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي أشار في تأشيراته إلى هذه القوانين على شروط وكيفيات حصول الموظف على الأداءات العينية (أ)، أو النقدية للتأمين على المرض(ب)، أو الأمومة (ت)، أو العجز (ث)، أو حوادث العمل والأمراض المهنية (ج) أو الوفاة (ح)، أو الإحالة على التقاعد (خ).

### أ: شروط استفادة الموظف من أداءات التأمين العينية على المرض

الأداءات العينية هي أداءات خاصة بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه 3، وهي تشمل: المصاريف الطبية، الجراحية، الصيدلانية، الاستشفاء، الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، والأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية، والنظارات

 $<sup>^{1}</sup>$  علي العرنان مولود، الأسس النظرية للوظيفة العامة وتطور تطبيقاتها في نظام الوظيف العمومي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 390.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> في هذا الإطار نص القانون 83–11 في المادة الأولى منه على أنه يهدف إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية. كما نص القانون 83–12 في مادتيه الأولى والثانية على أنه يهدف إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، يقوم على توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق، وتلك المتعلقة بتقدير الامتيازات وكذا عملية التمويل. كما نص القانون 83–13 في مادتيه الأولى والثانية على أنه يهدف إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، يسري على جميع الحوادث التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه. وللمزيد من المعلومات راجع: فاطمة ناجم، إيمان مخلوفي، المرجع السابق، ص 32، عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص 304.

<sup>3</sup> المادة 07، القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج.ر 28، 05 يوليو 1983، ص 1793.

الطبية، الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي الخاصة بالعلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة في المستشفى، النظارات الطبية، والعلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض والإصابات، النقل الصحي وأية وسيلة نقل أخرى، والأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي، وغيرها من الأداءات الأخرى التي ستحدد عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

تتمثل شروط استفادة الموظف المريض من الأداءات العينية مدة سنة مدنية كاملة<sup>2</sup> فيما يلى:

-1 عمل الموظف خلال الستة الأشهر الأولى من السنة المدنية المنصرمة مدة 15 يوم أو 100 ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاجات، وإما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها  $^{8}$ , وعمل الموظف فيما بعد الشهر السادس، إذا كان مرضه غير ناتج عن حادث عمل  $^{4}$ , مدة 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت التوقف عن العمل، أو كان قد عمل 180 يوما و 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت التوقف عن العمل  $^{5}$ .

-2 وصف العلاجات الخاصة بالموظف من قبل طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم ، وفي هذا الصدد يجب أن تشمل وصفة الانقطاع عن العمل اسم المؤمن له ولقبه ، ورقم تسجيله التسلسلي ومدة العجز المحتملة ، وكذا اسم الطبيب الآمر بالانقطاع وتخصصه وعنوانه المهني وتاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له اجتماعيا ، وملاحظة تبين عند الاقتضاء أن الأمر يتعلق بتمديد مدة الانقطاع عن العمل 7.

-3- دفع الموظف المؤمن له اجتماعيا مبلغ المصاريف المذكورة في الهياكل غير الهياكل العمومية للصحة، وتعوضها له هيئة الضمان الاجتماعي على أساس 80% من التسعيرات المرجعية المحددة في

المادة 04، القانون 11-80 مؤرخ في 03 رجب 1432 الموافق 05 يونيو 2011، يعدل ويتمم القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 32، ص 06.

<sup>&</sup>quot;... يخول الحق في الخدمات العينية مدة سنة مدنية كاملة إذا كان المؤمن له قد عمل..."، أنظر: المادة 02، المرسوم رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق العنوان الثاني من 09 جمادى الأولى 09 الموافق 1404/02/11 الموافق 1984/02/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 04، 04 فيفري 04، 04 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ح.ر 04، 04 فيفري 04.

أد المادة 19، الأمر 96-17، مؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 06 /07/07/07 يعدل ويتمم القانون 83-11 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 42، 70/70/07/07، ص 08.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادتين  $^{56}$ ، القانون  $^{83}$ - $^{11}$ ، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{5}</sup>$  المادة 23، الأمر  $^{96}$ -17، المرجع السابق، ص  $^{08}$ 

المادة 10 ، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1794.  $^{6}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 25، مرسوم 84-27، المرجع السابق، ص 216.

التنظيم المعمول به إذا كان موظفا من غير الفئات المذكورة في قانون المجاهد والشهيد، أما إذا كان من هذه الفئات فأن نسبة التعويض ترفع إلى 100%.

-4- إرسال الملف الطبي أو تقديمه لهيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر. وفي هذه الحالة يجب نقديم الملف خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء العلاج. مع الإشارة إلى سقوط حق الموظف في الحصول على الأداءات إذا استحال على هيئة الضمان الاجتماعي ممارسة رقابتها بسبب عدم التصريح، إلا إذا اثبت المستفيد وجود قوة قاهرة تحول دون استيفائه للإجراءات القانونية المذكورة<sup>2</sup>.

-5 – إثبات صفة المؤمن له اجتماعيا: في هذا الإطار نص المرسوم 84–27 على أنه: يجب على مقدم الطلب كي يستغيد من أداءات التأمين على المرض، أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الأوراق الاثباتية المحددة قانونا بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي $^{3}$ .

-6- التزام الموظف المؤمن له اجتماعيا بالتزامات المرضى المنصوص عليها المادة 26 من المرسوم .27-84

-7- يدفع التعويض للمؤمن له اجتماعيا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إذا لم يخل بالالتزامات المذكورة في المادة 26 أعلاه، كما يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير كل المؤمنين وذوي حقوقهم الذين يقصدون الأطباء أو الصيادلة أو المؤسسات العلاجية التي تربطها اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي<sup>4</sup>.

#### ب: شروط استفادة الموظف من أداءات التأمين النقدية على المرض

الأداءات النقدية للتأمين على المرض هي منح تعويضة يومية للموظف الذي اضطره المرض إلى الانقطاع مؤقتا عن مهامه  $^{5}$ ، تختلف قيمتها حسب تطور الراتب الخاضع لاشتراكات الموظف من نفس السلك والصنف الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر  $^{6}$ ، وهي تقدر ب 50% من الراتب اليومي للموظف بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة في حالة توقف الموظف عن العمل من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر  $^{7}$ ، كما تقدر قيمتها ب 100% من الراتب اليومي الصافي للموظف اعتبارا عتبارا من اليوم الموالى للتوقف، كما تقدر قيمتها ب 100% من الراتب اليومي الصافي الصافي

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 13، القانون 11–08، المرجع السابق، ص 07.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 13، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص  $^{0}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 25، المرسوم 84–27، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 15، القانون 11–08، المرجع السابق، ص 08.

<sup>. 1793</sup> ما القانون 83–11، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

 $<sup>^{6}</sup>$  المادة  $^{0}$ ، الأمر  $^{9}$ -17، المرجع السابق، ص  $^{0}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 07، الأمر 96–17، المرجع نفسه، ص 06.

للموظف اعتبار من اليوم الأول للتوقف في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول للمستشفى $^1$ ، وهذا كله إذا توافرت الشروط التالية:

-1 عمل الموظف خلال ستة الأشهر الأولى من السنة المنصرمة مدة 15 يوم أو 100 ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاجات وإما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها  $^2$ ، وعمل هذا الموظف فيما بعد الشهر السادس إذا كان مرضه غير ناتج عن حادث عمل  $^3$ ، مدة 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثنتى عشر شهرا التي سبقت التوقف عن العمل، أو كان قد عمل 180 أيام و 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت التوقف عن العمل  $^4$ .

-2- وصف العجز البدني أو العقلي اللازم للحصول على الأداءات النقدية للموظف المريض من قبل طبيب<sup>5</sup>.

-5- إشعار الموظف المريض شخصيا، أو من خلال شخص يمثله، أو عن طريق الفاكس، خصوصا وأن التعامل بالفاكس قد صار مقبولا في الممارسة اليومية لدى هيئات الضمان الاجتماعي لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالمرض الذي أصابه – كما نص على ذلك القرار الوزاري المحدد لمدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي الصادر تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر -5- في أجل مدته يومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل أمن الأمر -5

-4- يجب على الموظف أن يمتثل للالتزامات القانونية المنصوص عليها في المرسوم 84-27 والتي تتمثل في أن لا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور، وأن لا يقوم بأي تتقل، طوال مدة مرضه، إلا بإذن هيئة الضمان الاجتماعي، وألا يغادر منزله إلا بإذن الطبيب، وأن يخضع لرقابة هيئة الضمان الاجتماعي أثناء فترة النقاهة التي يحددها الطبيب للموظف المريض الذي يتوجب عليه أن يشعر بها هيئة الضمان الاجتماعي أن تجري التحقيقات اللازمة بواسطة أعوانها المؤهلين 8.

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 14، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1794.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 19، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 08.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادتين  $^{56}$ ، القانون  $^{83}$ - $^{11}$ ، المرجع السابق، ص

المادة 23، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 08.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 14، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1794.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس، 25 و 26 افريل 2011، ص 34.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 26، المرسوم 84–27، المرجع السابق، ص 217.

<sup>8</sup> المادة 27، المرسوم 84-27، المرجع نفسه، ص 217

-5- خضوع الموظف للمراقبة الطبية التي يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة يتم التكفل بالمؤمن له أو ذوي حقوقه، أو عند الاقتضاء مرافقه، بموجب الشروط المحددة بموجب التنظيم، إذا تم استدعاؤه لمراقبة طبية أو خبرة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو عندما يستحيل العلاج في بلدية إقامته<sup>2</sup>.

-6 خضوع الموظف لمراقبة أعوان هيئة الضمان الإجتماعي بمقر إقامة المؤمن له، وفي حالة رفضه ذلك توقف الخدمات العينية والأداءات النقدية، خلال الفترة التي يتعذر فيها إجراء المراقبة $^{3}$ .

-7- تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي تبليغ المستخدم بكل القرارات المتعلقة بطلبات تعويض العطل المرضية، بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية، وعند الاقتضاء نتائج الخبرة الطبية في الآجال المحددة عن طريق التنظيم<sup>4</sup>.

-8 أن تدفع التعويضات اليومية في العلل طويلة الأمد طوال فترة مدتها ثلاث سنوات، أما في العلل غير طويلة الأمد فإنها تدفع طوال فترة مدتها سنتان متتاليتان يتقاضي فيها الموظف 300 تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل<sup>5</sup>.

# ت- شروط استفادة الموظفات من الأداءات المتعلقة بالأمومة

لاستفادة الموظفات من الأداءات المتعلقة بمصاريف الحمل والوضع وتبعاته، والتعويضة اليومية عن الانقطاع التي تقدر قيمتها 100 من الراتب اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة 00، لا بد من توافر الشروط التالية:

-1- عمل الموظفة 09 أيام أو 60 ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل، وإما 36 يوما أو 240 ساعة على الأقل أثناء12 شهرا التي سبقت المعاينة الطبية الأولى للحمل.

-2 عمل الفحوص الطبية من قبل الطبيب أو العون الطبي الذي يتعين عليهما أن يذكرا في الشهادة التي يعدانها لهذا الغرض التاريخ المتوقع للوضع، على أن تعاقب الموظفة التي لا تحترم هذا الأجراء بتخفيض نسبة 20% من الأداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر  $^8$ .

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 29، المرسوم 84–27 المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 05، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 07.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 29، المرسوم 84-27 المرجع السابق، ص 217.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة  $^{0}$ 0، القانون  $^{11}$  -  $^{0}$ 0، المرجع السابق، ص  $^{0}$ 

 $<sup>^{5}</sup>$  المادة 16، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1794.

مادة 11، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 07.  $^{6}$ 

 $<sup>^{7}</sup>$  المادة 55، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1798.

المادة 38، المرسوم 84-27، مرجع سابق، ص 217.، المادة 38، المرسوم 84-27 مرجع سابق، ص 217.

-3 إعلام الموظفة هيئة الضمان الاجتماعي بحالة الحمل المعاينة طبيا قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع  $^{1}$ ، على أن تعاقب الموظفة التي لا تحترم هذا الأجراء بتخفيض نسبة 20% من الأداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاهر  $^{2}$ .

-4- أن لا تتجاوز فترة انقطاع الموظفة عن ممارسة المهام مدة 14 أسبوعا متتاليا تكون ستة منها على الأقل قبل التاريخ المحتمل للولادة<sup>3</sup>، ما يجعل الحق في الحصول على أداءات التأمين على الأمومة تثبت تثبت قانونا بعد حالة الانقطاع التي تحدث في الشهر السادس من تكوين الجنين، ولو لم يولد الطفل حيا<sup>4</sup>.

-5- أن لا يكون انقطاع الموظفة عن ممارسة المهام لأسباب أخرى لا تتعلق بالحمل والوضع  $^{7}$ ، لذلك اعتبرت اللجنة الوطنية للطعن في أحد قراراتها الصادرة في هذا الإطار أن انقطاع الموظفات عن العمل بسبب العطل المرضية التي لا تقدر ب 14 أسبوعا ليس سببا كافيا للحصول على الأداء النقدي  $^{6}$ ، لأن المرسوم رقم  $^{8}$ -  $^{8}$ - قد نص على أنه:" يجب على المؤمن لها كي يثبت حقها في الحصول على الأداءات النقدية أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع"  $^{7}$ .

-6 إثبات صفة المؤمن له اجتماعيا وتاريخ الانقطاع ومبلغ الرواتب الأخيرة: في هذا الإطار نص المرسوم 84-27 على أنه: يجب على مقدم الطلب كي يستغيد من أداءات التأمين على الولادة، أن يثبت صفة المؤمن له اجتماعيا، وأن يقدم الأوراق الاثباتية المحددة قانونا بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي $^8$ ، كما نص ذات المرسوم على أنه يجب على الموظفة أن تقم شهادة عمل تبين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ الرواتب الأخيرة التي تعتمد أساسا في حساب التعويض اليومي $^9$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الفقرة 01، المادة 33، المرسوم 84-27 المرجع السابق، ص 217.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 38، المرسوم 84–27 المرجع السابق، ص 217.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 12، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 35، المرسوم 84-27 المرجع السابق، ص 218.

<sup>. 217</sup> المادة 32، المرسوم 84–27 المرجع السابق، ص

الطيب سماتي، المرجع السابق، ص $^{6}$ 

 $<sup>^{7}</sup>$  المادة 32، المرسوم 84–27 المرجع السابق، ص  $^{217}$ 

<sup>8</sup> المادة 39، مرسوم 84-27، المرجع السابق، ص 219.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> المادة 37، المرسوم 84-27، المرجع السابق، ص 218.

-7- يمكن لزوج الموظفة المتوفية أن يستفيد من الخدمات العينية للتأمين على الأمومة في حالات الوضع التي تحصل بعد 305 يوما على الأكثر من تاريخ الوفاة، حتى ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة هذه الموظفة، وذلك إذا كانت هذه الموظفة قد أثبتت شروط العمل المطلوبة عند الوفاة<sup>1</sup>.

# ث: شروط استفادة الموظف العمومي من أداءات العجز

التأمين عن العجز هو معاش يمنح للمؤمن له- أو الموظف المريض- الذي اضطره العجز إلى الانقطاع عن المهام الوظيفية<sup>2</sup>، سواء وقع هذا العجز بسبب المرض أو بسبب حوادث العمل، إذا توافرت الشروط التالية:

-1- شرط ممارسة المهام: لاستفادة الموظف من أداءات العجز غير الناتجة عن حادث عمل كما نص على ذلك القانون 83-31، أن يكون الموظف قد عمل فيما بعد الشهر السادس من السنة المدنية المنصرمة مدة 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت التوقف عن العمل، أو كان قد عمل 180 أيام و 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت التوقف عن العمل.

-2 أن يذهب العجز نصف قدرة الموظف على العمل أو الكسب على الأقل<sup>5</sup>، أي يجعله غير قادر على أن يحصل في أية مهنة كانت على راتب يفوق نصف أجر أحد الموظفين من نفس الفئة التي كان يمارسها عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث $^6$ .

-3 لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون<sup>7</sup>، غير أن لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن له الذي لا يستوفي شروط مدة العمل العمل للاستفادة من معاش التقاعد<sup>8</sup>.

-4- انقضاء المدة المخصصة للأداءات النقدية للتأمين على المرض إذا كان العجز ناتجا عن مرض، كما نصت على ذلك المادة 35 من القانون 38-11 على هذا الشرط بقولها: "عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولي هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، واستفادة الموظف العاجز من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المادة 36، المرسوم 84-27 المرجع السابق، ص 218.

<sup>. 1796</sup> المادة 31، القانون 83–11، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  المادتين 56، القانون 83 $^{-11}$ ، المرجع السابق، ص 1798.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 23، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 08.

<sup>.1796</sup> المادة 32، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1796.  $^{5}$ 

<sup>.218</sup> المادة 40، المرسوم 84–27 المرجع السابق، ص  $^{6}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 13، الأمر 96- 17، المرجع السابق، ص 07.

<sup>8</sup> المادة 34، القانون 83-11، المرجع السابق، ص 1796.

أداءات العجز المؤقت أذا كان العجز ناتج عن حادث عمل كما نص على ذلك القانون 83-11، وحصوله على نسبة العجز الدائم عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، بعدما يحرر الطبيب الذي يختاره الموظف المصاب تاريخ الجبر أو ما يعرف بتاريخ الانتقال من مرحلة العجز المؤقت إلى مرحلة العجز الدائم كما نصت على ذلك المادة 24 من القانون 83-13.

-5- يجب على المؤمن له لكي يستفيد من التعويضات اليومية للتأمين على العجز أن يثبت في تاريخ معاينة المرض، صفته المهنية التي تخوله الحق في الراتب، كما يجب على المعطوب أن يخضع للفحوص الطبية التي من الممكن أن تطلبها في أي وقت هيئة الضمان الاجتماعي، وإلا علق معاشه أو ألغي 3.

-6- تحديد مبلغ معاش العجز: يقدر مبلغ معاش العجز للعجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، ب 60% من راتب الموظف المريض، كما يقدر مبلغ معاش العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ب 80% من هذا الراتب، أما العجزة الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم فأن مبلغ معاشهم يقدر ب 80% من الراتب و يضاعف إلى 40% للشخص المساعد<sup>4</sup>.

# ج- شروط استفادة الموظفين من أداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية

لكي يستفيد الموظف من أداءات حوادث العمل التي انجر عنها إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي طرأ في إطار علاقة العمل<sup>5</sup>، ولكي يستفيد أيضا من الأمراض المهنية الخاصة بأعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص<sup>6</sup>، لا بد من احترام الشروط التالية:

#### -1- وجوب التصريح بحادث العمل أو التصريح بالمرض المهنى

# أ) التصريح بحوادث العمل

يتم التصريح بحوادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات القوة القاهرة.

<sup>1</sup> فقد نصت المادة 28 من القانون 83-13 على ذلك بقولها: تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة إثر وقوع حادث عمل من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية.، المادة 28، القانون 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر 28، 05 يوليو 1983، ص 1812.

 $<sup>^{2}</sup>$  الطيب سماتي، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادتين 43 و 44، المرسوم 84–27، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المواد 36، 37، 38، 39، القانون 83-11، المرجع السابق، ص 1796.

<sup>.</sup> المادة 06، القانون 83–13، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المادة 63، القانون 83–13، المرجع السابق، ص1816.

- صاحب العمل من تاريخ وورد نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.
- هيئة الضمان الاجتماعي فورا لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص<sup>1</sup>.

# ب) التصريح بالأمراض المهنية

لقد نصت المادة 69 من القانون 83–13 على أنه يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية، التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن. كما نصت المادة 71 من ذات القانون على أنه: "يجب التصريح بكل مرض مهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها 15 يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض، ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور لمفتش العمل.

#### -2- النظر في الملف

عندما تتوفر لهيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما منها التصريح بالحادث، يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما، وإذا اعترضت على الملف يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ وورود نبأ الحادث إلى علمها أما أذا لم يصدر عن هذه الهيئة الاعتراض على الملف في اجل 20 يوما يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من حانيها أدا.

# -3- معاينة الإصابات

في هذا الإطار نص القانون 83-13 على أن يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين، شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث، و شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما<sup>3</sup>، على أن توضع كلتا الشهادتين في نسختين، يرسل الطبيب أولاهما على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي ويسلم الثانية إلى المصاب<sup>4</sup>. وفي جميع الأحوال يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية، أما في الحالات التي يتسبب فيها الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في إحداهما أن تطلب رأي المراقبة الطبية على سبيل الإلزام<sup>5</sup>.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 13، القانون 83–13، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  المادتين 16 و 17، القانون 83–13، المرجع السابق، ص $^{1811}$ .

<sup>.</sup> المادة 22، القانون 83–13، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 25، القانون 83–13، المرجع السابق، ص1812.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 26، القانون 83–13، المرجع السابق، ص1811.

#### -4- الحق في أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية

# أ- أداءات العجز المؤقت:

تشمل أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية أداءات العجز المؤقت التي تنشأ للموظف المصاب دون مراعاة شرط مدة العمل المنصوص عليه في أداءات المرض والأمومة والعجز  $^1$ , وهي تتمثل في الأداءات المتعلقة بالعلاجات والأجهزة والأعضاء الاصطناعية وإعادة التأهيل الوظيفي، وإعادة التكييف المهني التي تستحق بنسبة 100% بعد تاريخ الجبر وطوال المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب بحادث عمل أو مرض مهني مواصلة العلاج  $^2$ . كما تشمل أداءات العجز المؤقت التعويضات اليومية التي لا يمكن أن تقل على 30/01 من الراتب الشهري للموظف المصاب الذي تقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل إثر الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق الشفاء التام أو جبر الجروح أو الوفاة  $^5$ , و إذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاس أو الاشتداد  $^4$  — التي تجعل المصاب بحاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نجم ذلك عن عجز مؤقت جديد أم لا، — تدفع التعويضة اليومية ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل  $^5$ , غير أنه إذا اعترضت هيئة الضمان على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها وعرف اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها  $^6$ .

#### ب: أداءات العجز الدائم:

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 28، القانون 83–13، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

المواد 29–33، القانون 83–13، المرجع السابق، ص1812، 1813، المادة 02، المرسوم 84–28 مؤرخ في 90 جمادى الأولى 1404 الموافق 1984/02/11 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون 83–13 المؤرخ في 02 جوان 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر 04، 14 فيفري 1984، ص 219.

المادتين 04 و 05، الأمر 96–19 مؤرخ في 20 صفر 1417 موافق 06 يوليو 1996 يعدل ويتمم القانون 83–13 المدورخ في 20 صفر 1417 الموافق 1983/06/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر 42، 1986/06/07 ص 17.

 $<sup>^{4}</sup>$  تجدر الإشارة إلى أن القانون 83–13 المعدل والمتمم قد عبر عن حالتي الانتكاس والاشتداد المشار إليها في القانون  $^{4}$  تجدر الإشارة إلى أن القانون 36 بقولها: "... وكذا في حالة الانتكاس أو النفاقم المنصوص عليها في المادة 20 أدناه"، وهذا ما دفعنا للقول بضرورة تعديل الأمر  $^{96}$  على غرا ما نص عليه المرسوم  $^{88}$  في المادة 11 منه التي عرفت الانتكاس للدلالة على التفاقم أو الاشتداد بقولها: "يتمثل الانتكاس في تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن الحادث أو المرض المهني، بعد أن اخذ المصاب يتماثل للشفاء أو ظن أنه شفى أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر".

أنفقرة 02، المادة 04، القانون 96–19، المرجع نفسه، ص 17.، المادتين 58 و 62، القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1815، 1816.

المادة 17، القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1811.  $^{6}$ 

علاوة على أداءات العجز المؤقت يخول القانون 83–13 المعدل والمتمم في حالة العجز الدائم للموظف المصاب في حوادث العمل والأمراض المهنية الحق في ريع  $^1$ , يساوي في قيمته الراتب المرجعي الذي يتقاضاه هذا الموظف، مضروبا في نسبة العجز  $^2$ , التي يحددها الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي والطبيب الخبير على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذا القانون  $^3$ , على أن يسدد هذا الربع شهريا إلى مستحقه اعتبارا من اليوم الموالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة  $^4$ , كما نص هذا القانون على أن يدفع لذوي حقوق الموظف المتوفى بسبب الحادث ريع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة  $^3$ , على أن يدفع الامتياز الأكثر نفعا في حالة الجمع بين هذا الربع ومعاش التقاعد المنقول  $^3$ .

# ح: شروط استفادة الموظف من أداءات التأمين على الوفاة

يستهدف التامين على الوفاة إفادة ذوي حقوق الموظف المؤمن له اجتماعيا المتوفى من منحة الوفاة<sup>6</sup>، إذا أذا توافرت الشروط التالية:

-1 - شرط العمل: ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي الحقوق ابتداء من اليوم الأول من مباشرة عمله الفعلى  $^{7}$ .

-2- يدفع مبلغ رأسمال الوفاة المقدر باثنتي عشرة (12) مرة من مبلغ الراتب الشهري الأكثر نفعا المُتقاضى خلال السنة السابقة للوفاة، دفعة واحدة فور وفاة الموظف المؤمن له اجتماعيا<sup>8</sup>، وفي حالة استفادة المتوفى من معاش تقاعد، أو معاش عجز، أو ربع بسبب حادث عمل، يستفيد ذوو حقوقه من منحة يساوى مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد، أو ربع حادث العمل، على أن لا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المقدرة ب 2300 مرة من معدل ساعات العمل للأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>9</sup>.

-3 يدفع رأسمال مال الوفاة لذوي حقوق المتوفى $^{10}$ ، الذين نص عليهم القانون  $^{10}$ 0 وهم:

المادة 38، القانون 83-13، المرجع السابق، ص 1813.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 45، القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1814.

<sup>3</sup> المادة 42، القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1814.، المادة 12، المرسوم 84–28، المرجع السابق، ص 221.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادتين 48، 50، القانون 83–13، المرجع السابق، ص 1814.

<sup>5</sup> المادة 08، الأمر 96-19، المرجع السابق، ص 18.

المادة 47، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1797.  $^{6}$ 

<sup>7</sup> المادة 47، القانون 83-11، المرجع السابق، ص 1797.

<sup>8</sup> المادة 16، الأمر 96-17، المرجع السابق، ص 07.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> المادة 51، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1797.

<sup>10</sup> المادة 17، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص 08.

-أ- زوج المؤمن له: لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.

-ج- أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد1.

#### خ- شروط وكيفيات استفادة الموظف من معاش التقاعد

لاستفادة الموظف العمومي من معاش التقاعد مدى الحياة باعتباره حقا ذا طابع مالي وشخصي<sup>2</sup>، كما نص على ذلك القانون 83–12 المعدل والمستمم بالمرسوم التشريعي 94–05، والأمر 96–18، والقانون 99–03، والقانون 91–15 لا بد من توافر الشروط التالية:

# -1- شرط السن القانونية:

لقد نص القانون 16-15 على هذا شرط السن القانونية بقوله: تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين: – بلوغ سن ستين سنة على الأقل بالنسبة، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها، ابتداء من سن الخامسة والخمسين سنة كاملة $^{3}$ , إلا في الحالات التالية:

-1 حالة ظروف العمل الشاقة: فقد نص القانون 16 على أنه يمكن أن يستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه، بالنسبة للعامل الذي يشتغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب<sup>4</sup>، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقل عدد السنوات

المادة 21، القانون 11-08، المرجع السابق، ص 09.

المادة 03، القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جوان 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر 28، وليو 1983، ص 1803.

المادة 02، القانون 16–15 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1438 الموافق 13 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القانون 83- 10 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جوان 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر 78، 31 ديسمبر 2016، ص 03.
المادة 03، القانون 16–15، المرجع السابق، ص 04.

المطلوبة في حساب المعاش عن 15 سنة كاملة، قام فيها الموظف بعمل فعلي مدته سبع سنوات ونصف مع دفع اشتراكات الضمان.

-ب- حالة المرأة التي تولت تربية الأولاد المكفولون قانونا: لقد نص القانون 83-12 على أن تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا واحد أو عدة أولاد مكفولون- كما نصت على ذلك المادة 02 من القانون 16-15 طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات"، ما دل على أنه من حق المرأة أن تستفيد من تخفيض السن المحدد بخمسة وخمسون سنة، بقدر بسنة واحدة مقابل كل طفل تولت تربيته خلال 09 سنوات على الأقل وذلك في حدود ثلاثة أطفال<sup>2</sup>، وهذا كله بشرط أن لا يقل عدد السنوات المطلوبة في حساب المعاش عن 15 سنة كاملة، قامت فيها الموظفة بعمل فعلى مدته سبع سنوات ونصف مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

-ج- حالة الموظف الذي لم يستوف شروط مدة العمل بسبب العجز التام: رغم أن القانون 83 – 11 قد نص على استبدال معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغ معاش العجز على الأقل، وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول³، إلا أن الأمر 96–18 المعدل والمتمم للقانون 83–12 قد نص على حق الموظف المصاب بعجز تام يمنعه من العمل في الحصول على معاش التقاعد بقوله: "لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه من العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز بعنوان التأمينات الاجتماعية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر (15)" كما نص من جهة أخرى القانون 33–11 المعدل بالأمر 06–17 على هذه الحالة بقوله أنه: "لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون أن غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن له الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد" ما جعلنا نقر بحق الموظف المصاب بعجز تام ونهائي في الحصول على معاش التقاعد، إذا كان عدد الأقساط السنوية التي دفعت للحصول على معاش التقاعد لا تقل عن 15 قسطا سنويا.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 08، القانون 83–12، المرجع السابق، ص 1804.

<sup>2</sup> الصندوق الوطني للتقاعد، التقاعد عند بلوغ سن 60 سنة، الرابط: http://cnr.dz/ar/retraite-normale، 2020/06/22.

<sup>3</sup> المادة 46، القانون 83-11، المرجع السابق، ص 1797.

 <sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 05، الأمر 96–18 مؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 06 يوليو 1996، يعدل ويتمم القانون 83–12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جوان 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر 42، 07 يوليو 1996، ص 13.

مادة 13، الأمر 96–17، المرجع السابق، ص07.

مادة 34، القانون 83–11، المرجع السابق، ص 1796.  $^{6}$ 

-د- حالة الموظف الذي دفع اشتراكات تعادل 32 سنة مع بلوغ سن 58 أو 59 سنة: لقد نص القانون 15-16 على أنه يجوز للعامل الأجير دون سواه أن يطلب منح معاش التقاعد خلال فترة انتقالية مدتها سنتان تطبق من أول جانفي 2019، إذا كان قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل 32 سنة، وبلغ هذا الموظف أو تجاوزه سن 58 عام سنة 2017، و 59عام سنة 2018.

-e حالة تمديد سن التقاعد: هي حالة مختلفة عن الحالات السابقة لكون القانون 6 والمرسوم التنفيذي 00–10 الذي صدر تطبيقا لهذه الحالة، قد نصا على أنه يمكن للعامل المعني الموجود في حالة نشاط، أن يطلب إراديا من الهيئة المستخدمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من السن القانونية للإحالة على التقاعد، مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد في حدود 00 سنوات، بعد إيداعه أو إرساله بأي وسيلة أخرى بما فيها الرسائل الموصى عليها طلب مكتوب وممضي ومؤرخ للهيئة المستخدمة التي لا يجوز لها أن ترفضه أو تحيله على التقاعد خلال هذه الفترة الإضافية 02. كما نص القانون 03–15 من جهة أخرى في هذه الحالة على طلب المعني تمديد سن التقاعد بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر 03.

- ه - تخفيض سن المعاش بالنسبة للمجاهدين: لقد نص القانون رقم 83-12 في الفصل الخاص بالمجاهدين على حالة تخفيض سن المعاش للمجاهدين بقوله:" تخفض السن المطلوبة للاستفادة من الحق في معاش التقاعد بخمس (5) سنوات"4.

#### -2- شرط المدة القانونية ودفع الاشتراكات

لقد نص القانون 16-15 على هذا الشرط بقوله: تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين: -...

- قضاء مدة خمس عشرة 15 سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف، مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي<sup>5</sup>، كما نص الأمر 97–13 في المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون 83–12 على حق الموظف الذي بلغ سن التقاعد القانونية ولم يستوف شروط العمل والاشتراكات المطلوبة في الاستفادة من دفع اشتراك تعويضي ومساهمة جزافية تتكفل بهما الإدارة أو الهيئة المستخدمة في حدود 05 سنوات على الأكثر إذا كان العامل ببلغ ستين (60) سنة،

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 07، القانون 16–15، المرجع السابق، ص 04.

مادة 04، القانون 16–15، مرجع سابق، ص 04.، المرسوم التنفيذي 20–107 مؤرخ في 07 رمضان 041 الموافق 051 الموافق عدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، ج ر 072، 073 ماي 074، ص 074.

 $<sup>^{0}</sup>$  المادة  $^{0}$ ، القانون  $^{0}$ -15، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 21، القانون 83–12، المرجع السابق، ص 1803.

 $<sup>^{5}</sup>$  المادة  $^{02}$ ، القانون  $^{16}$ -15، المرجع السابق، ص

و 04 سنوات على الأكثر إذا كان يبلغ إحدى وستين (61) سنة، و ثلاث سنوات على الأكثر إذا كان يبلغ اثنتين وستين (63) سنة، و سنة واحدة على الأكثر إذا كان يبلغ اثنتين وستين (63) سنة، و سنة واحدة على الأكثر إذا كان يبلغ أربع وستين (64) سنة<sup>1</sup>.

# -3- تبليغ قرار منح المعاش:

لقد نص القانون 16-15 على هذا شرط تبليغ قرار منح المعاش بقوله:" للعامل الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 مكرر و 8 من هذا القانون، الحق في الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش"<sup>2</sup>.

#### 4: حق الموظف في الخدمات الاجتماعية

الخدمات الاجتماعية هي جميع الأعمال والانجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين المعيشة المادية والمعنوية للعمال – والموظفين – في مجال الصحة والسكن والثقافة والتسلية وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للموظف وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مردوده الوظيفي $^{8}$ , الأمر الذي جعل الأمر  $^{90}$ –03 ينص عليها بقوله: "يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به $^{4}$ , كما دلت على ذلك المراسيم والقرارات التنظيمية التي نصت على دور الخدمات الاجتماعية ومجالاتها (أ) والجهات المستفيدة منها (ب)، وكيفيات تمويلها (ت). وتسييرها (ث).

#### أ- دور الخدمات الاجتماعية ومجالاتها

تعد الخدمات الاجتماعية مكملة لأعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة $^5$ ، كما تساهم هذه الخدمات في تمويل الأعمال الرامية لترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء من جهة $^1$ ، و

 $<sup>^{1}</sup>$  تعادل نسبة الاشتراك التعويضي مبلغ أقساط الاشتراكات المخصصة شهريا للتقاعد والملقاة على عاتق المستخدم والعامل، كما تعادل المساهمة الجزافية ثلاث مرات الأجر الشهري الخاضع للاشتراك عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي، انظر: المادة 03، الأمر 97–13 مؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق 31 ماي 1997 يعدل ويتمم القانون 12-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جوان 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر 38، 04 جوان 1997، ص 13-83 80، 50.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 05، القانون 16–15، المرجع السابق، ص 04.

<sup>3</sup> كلية الحقوق، الخدمات الاجتماعية، السرابط:-http://www.univ

oran2.dz/Facultes/droit/index.php/ar/2015-05-27-16-31-50، تاريخ المشاهدة 24 جوان 2020.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 34، الأمر 06-03، المرجع السابق، ص 06.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 03، المرسوم 82–179 مؤرخ في 21 رجب 1402 الموافق 15 ماي 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج ر 24، 18 ماي 1992، ص 1045.

تمويل التقاعد المسبق لهم من جهة أخرى<sup>2</sup>. كما يمكن القيام بالخدمات الاجتماعية في المجالات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، والخدمات الصحية، ودور الأمومة ورياض الأطفال، والرياضة الجماهيرية، والتسلية والأنشطة الثقافية، وتعاونيات الاستهلاك، والأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية مثل الجولات ومراكز الاستجمام ومراكز الاصطياف ومركز الاستراحة العائلية<sup>3</sup>.

#### ب- المستفيدون من الخدمات الاجتماعية

ينتفع بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الهيئة المستخدمة، العمال المتقاعدون، والأسر التي يتكفلون بها. كما تستمر اسر العمال المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها<sup>4</sup>.

#### ت- تمويل الخدمات الاجتماعية

بناء على ما ورد في النصوص ذات الصلة اتضح أن الخدمات الاجتماعية تمول من قبل:

- تمويل الخدمات الاجتماعية بمساهمات الهيئة المستخدمة: فقد نص المرسوم - 10 المعدل والمتمم على أن: تتكفل الهيئة المستخدمة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية و تطويرها وتجهيز ذلك وتجديده - 20 كما نص ذات المرسوم على أن تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها، بمساهمة سنوية تدفع لهذا الغرض إلى الحساب الخاص الذي يفتح باسم الهيئة المكلفة بالخدمات الاجتماعية - 30 على أن تحسب هذه المساهمة على أساس نسبة - 30 من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة - 40 بشرط أن تخصص هذه النسبة كما يلي: - 20% لانجاز الأعمال المقررة في الفقرة الأولى من المادة - 60 ما جعلها نسبة خاصة بالخدمات الاجتماعية.

- 0,5% بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء

<sup>1</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي 96–74 مؤرخ في 14 رمضان 1416 الموافق 03 فيفري 1996، يتمم المرسوم 82- 170 مؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج ر 09، 04 فيفري 1996، ص 07.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{2}$ 00، المرسوم التنفيذي  $^{2}$ 94 مؤرخ في  $^{2}$ 26 محرم  $^{2}$ 1415 موافق  $^{2}$ 06 يوليو  $^{2}$ 180 يتمم المرسوم  $^{2}$ 28 مؤرخ في  $^{2}$ 5 ماي  $^{2}$ 29 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج ر  $^{2}$ 44،  $^{2}$ 50 يوليو  $^{2}$ 51،  $^{2}$ 60،  $^{2}$ 70 مؤرخ في  $^{2}$ 51 ماي  $^{2}$ 70 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ج ر

<sup>3</sup> المادة 03، المرسوم 82-179، المرجع السابق، ص 1045.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 04، المرسوم 82-179، المرجع نفسه، ص 1045.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 06، المرسوم 82-179، المرجع نفسه، ص 1045.

المادة 11، المرسوم 82–179، المرجع نفسه، ص 1046.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> المادة 08، المرسوم 82–179، المرجع نفسه، ص 1045.

- 0,5% بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد<sup>1</sup>، يدفعها المستخدم مباشرة للهيئة المكلفة بالتقاعد المسبق حسب الكيفيات السارية في مجال الضمان الاجتماعي، ما يدل على أنها تدفع للصندوق الوطني للتقاعد، لكن رئيس الجمهورية قد ألغى هذه النسبة وأضافها لتدعيم النسبة المخصصة للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS لتصبح إجمالي نسبة المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء هو 01%.

#### الموارد الأخرى لتمويل الخدمات الاجتماعية

لقد نص المرسوم 82-179 على هذه الموارد الأخرى لتمويل الخدمات الاجتماعية بقوله:" يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا عن مساهمة الهيئة المستخدمة المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، بالموارد التالبة:

- الموارد المحصلة عن تقديم الخدمات،
- الموارد الناجمة عن النظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية، وكذلك تلك التي تنجم عن يناصيب إن تم ذلك،
  - مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،
    - الهبات والوصايا،
  - المساهمة المالية المحتملة من العمال $^{3}$ .

#### ث- تسيير الخدمات الاجتماعية

لقد نص المرسوم 28–303 على أن يسير الخدمات الاجتماعية العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثليهم في إطار الهيئات والهياكل المنشأة لهذا الغرض<sup>4</sup>، من خلال لجنة أو لجان الخدمات الاجتماعية التي يجب أن تتشأ داخل كل وزارة و ولاية وبلدية بقرار يجب أن يصدر عن الوزير أو الولائي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>6</sup>. كما نص ذات المرسوم على أنه يمكن إنشاء لجان الخدمات الاجتماعية بمبادرة من السلطة المختصة، أوحسب الحالة من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين المجتمعين لهذا الغرض، في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة03، المرسوم التنفيذي 94-186، المرجع السابق، ص 03.

 $<sup>^{2}</sup>$  كلية الحقوق، الخدمات الاجتماعية، المرجع السابق.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 13، المرسوم  $^{2}$  -82، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

<sup>4</sup> المادة 02، المرسوم 82–303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، ج ر 37، 14 سبتمبر 1982، ص 1807.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 03، المرسوم 82-303، المرجع نفسه، ص 1807.

<sup>. 1809</sup> و 03، المادة 21، المرسوم 82–303، المرجع نفسه، ص 1809.  $^{6}$ 

عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال  $^{1}$ . كما اشترط المرسوم المذكور أن يعرض قرار إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية الخاصة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية، مسبقا على الوالي المعني لإعطاء رأيه، وإذا لم يبد رأيه هذا بعد تبليغه لمشروع القرار، عد سكوته بمثابة الموافقة  $^{2}$ .

تضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية المتألفة من خمسة (5) إلى تسعة (9) أعضاء دائمين، ومن اثنين إلى ثلاثة (2 إلى3) أعضاء إضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعينة أو من ممثلي العمال المنتخبين، بقرار من السلطة التي ستعمل معها هذه اللجنة، بعد انتخابها لرئيسها ونائبه الذي سيخلفه في حالة وقوع مانع له  $^{5}$ . وتختص لجنة الخدمات الاجتماعية بإعداد برامجها عملها الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت فيها  $^{4}$ ، وتمارس أنشطتها الاجتماعية والثقافية من خلال هيكل مختص للتسيير تؤسسه لهذا الغرض  $^{5}$ ، وفي حالة إنشاء عدة لجان في وزارة واحدة أو هيئة عمومية واحدة تحدد السلطة المختصة عند الاقتضاء بقرار ، اختصاصات كل لجنة تنشأ ضمن الشروط المحددة في المرسوم  $^{2}$ 8–303، وذلك فضلا عن القواعد التي تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان  $^{6}$ ، التي تخضع في تسييرها للمراقبة المالية للدولة خلافا لقواعد المحاسبة العمومية  $^{7}$ .

## 5- حق الموظف في ظروف عمل مناسبة

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر 06-03 حق الموظف في ظروف العمل المناسبة بقوله:" للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية  $^{8}$ ، الأمر الذي جعل الأحكام التشريعية والتنظيمية والقضائية تنص على عدم إهانة الموظف (أ)، و الحفاظ على أمنه (ب)، وصحته (ت)، ومنعه من تعاطي تبغ التدخين في الأماكن العمومية المحددة قانونا (ث).

# أ- عدم جواز اهانة الموظف للموظف في نفس الهيئة المستخدمة

يعتبر الموظف وسيلة الدولة في أدائها لدورها، وتحقيقا لهذا الدور نص القانون على أن يتصرف كل موظف بأدب مع رؤسائه و مرؤوسيه وزملائه، لكون الوظيفة العامة أمانة أخلاقية ومسؤولية قانونية

 $<sup>^{-1}</sup>$  الفقرة  $^{-2}$  من المادة  $^{-2}$ 1، المادة  $^{-2}$ 3، المرسوم  $^{-2}$ 3، المرجع نفسه، ص  $^{-1}$ 3.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 22، المرسوم 82–303، المرجع السابق، ص 1809.

 $<sup>^{3}</sup>$  المواد 24، 25 و 26 ، المرسوم 82–303، المرجع نفسه، ص 1809، 1810.

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 07، المرسوم 82–303، المرجع نفسه، ص 1808.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 31، المرسوم 82–303، المرجع نفسه، ص 1810.

 $<sup>^{6}</sup>$  المواد 30، المرسوم 82–303، المرجع نفسه، ص  $^{1810}$ 

<sup>7</sup> المواد 32، 33، المرسوم 82-303، المرجع نفسه، ص 1810.

 $<sup>^{8}</sup>$  المادة 37، الأمر  $^{00}$ -03، المرجع السابق، ص  $^{8}$ 

يشكل الخروج عليها مخالفة تأديبية لا ترتقي لأن تكون جريمة إذا كان كل من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل  $^{1}$ .

# ب- الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات في أماكن العمل من الأخطار الخارجية

لقد أوجب المرسوم التنفيذي 93-200 على مسؤولي المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية اتخاذ كل التدابير الرامية إلى المحافظة على أمن الأشخاص والممتلكات في أماكن العمل $^2$ ، كأن يعينوا الأشخاص الذي يكلفون بأعمال الوقاية والمراقبة والمحافظة على المنشآت والتجهيزات وعلى أمن الأشخاص داخل المحلات أو المساحات التي كلفوا بها $^3$ . كما خول هذا المرسوم الأعوان المذكورين – بعد إجبارهم بارتداء البذلة أو حمل السلاح عند الاقتضاء – اتخاذ كل التدابير الوقائية والتحفظية في حالة وقوع حادث كما اوجب عليهم ضرورة تنبيه مصالح الشرطة والدرك والحماية المدنية إذا كان الحادث أو التهديد الطارئ يستلزم التذخل الخاص $^4$ .

#### ت-الحفاظ على صحة و أمن الموظفين من الأخطار المتصلة بالعمل وأماكن ممارسته

لقد ألزم القانون 88-00 والمرسوم التنفيذي رقم 91-05 الصادر تطبيقا له الهيئات المستخدمة بضمان الوقاية الصحية والأمن<sup>5</sup>، من خلال تنظيف أماكن العمل وملحقاتها وتوابعها بصورة مستمرة وكذا توفير شروط الراحة والوقاية الصحية، خصوصا تلك المتعلقة بالتكعيب والتهوية والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات، وتوفير المياه الصالحة للشرب والنظافة في المطاعم<sup>6</sup>، وتصميم وصيانة وتهيئة محلات العمل وملحقاتها، وتوفير الألبسة الخاصة الخاصة والتجهيزات والمعدات الخاصة بالحماية والحماية من أخطار الحريق، ورقابتها وصيانتها بشكل

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 370115، قرار صادر بتاريخ 31 جانفي 2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 20، 2008، ص 387.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي 93–206 مؤرخ في 06 ربيع الثاني 1414 الموافق 22 سبتمبر 1993، يتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر 60، 26 سبتمبر 1993، ص 09.

<sup>.09</sup> المربع نفسه، ص $^{3}$  المربع نفسه، ص $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة  $^{03}$ ، المرسوم التنفيذي  $^{93}$  -  $^{20}$  ، المرجع نفسه، ص

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 03، القانون 88–07 مؤرخ في 07 جمادى الثاني 1408 الموافق 26 جانفي 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر 04، 27 جانفي 1988، ص 118.

<sup>6</sup> المادة 04، القانون 88–70، المرجع نفسه، ص 118، المواد من 26إلى 44، المرسوم التنفيذي 19 مؤرخ في 03 رجب 1411 موافق 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، ج ر 04، 23 جانفي 1991، ص 77– 79.

دوري $^{1}$ ، كما أوجب القانون 88–07 والمرسوم التنفيذي رقم 93–120 الصادر تطبيقا له على الهيئات المستخدمة ضرورة إحداث مصلحة لطب العمل إذا توافرت شروط ذلك، أو إنشاء مصلحة ما بين الهيئات على أساس إقليمي، أو إبرام اتفاق مع القطاع الصحي، أو أي هيكل مختص في طب العمل أو أي طبيب مؤهل لكي يمارس الطب في أماكن العمل نفسها إذا لم تتوافر شروط إحداث مصلحة طب العمل $^{2}$ .

علاوة على ما سبق وضع المشرع الجزائري قواعد حمائية خاصة ببعض الأخطار المتصلة بمجالات عمل بعض الفئات من الموظفين في بعض الهيئات المستخدمة، كالقواعد الخاصة بحماية الموظفين المعرضين لخطر الإشعاعات الأيونية  $^{6}$ , ومادة الأميانت  $^{4}$ , وأولئك الذين يمارسون نشاطات نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها  $^{5}$ , وأولئك الذين يمارسون أشغال الدراسة والتركيب والبناء والهدم والصيانة والترميم والتنضيف، وكل مهنيي قطاعات البناء والأشغال العمومية والري والنشاطات الملحقة بها، لا سيما المهندسين والمهندسين المعماريين  $^{6}$ . كما ألزم القانون  $^{8}$  والمرسوم التنفيذي  $^{5}$ 0 الصادر تطبيقا له الهيئات المستخدمة كذلك باتخاذ التدابير المتعلقة بقواعد الأمن الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة المصنوعة محليا أو المستوردة بغية ضمان شروط الوقاية في وسط العمل  $^{7}$ .

#### ث- منع تعاطى تبغ التدخين

المواد 05، 06 و 07، القانون 88–07، المرجع السابق، ص 119، المواد من 02 إلى 24، المرسوم التنفيذي  $^{-}$  10، المرجع السابق، ص 74– 77.

 $<sup>^{2}</sup>$  المواد 12 إلى 18، القانون 88–07، المرجع السابق، ص  $^{2}$  120- 121.، المرسوم التنفيذي 93–120 مؤرخ في 23 ذي القعدة 1413 الموافق 15 ماي 1993 ج ر 33، 19 ماي 1993، ص  $^{2}$ 0- 15.

<sup>3</sup> المرسوم 86–132 مؤرخ في 18 رمضان 1406 الموافق 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والأوبية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها، ج ر 22، 28 ماي 1986 ص 871-880.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 99–95 مؤرخ في 03 محرم 1420 الموافق 19 افريل 1990 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة المتصلة بمادة الأميانت، ج ر 29، 21 افريل 1999، ص 15–17.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 01-342 مؤرخ في 11 شعبان 1422 الموافق 28 أكتوبر 2001 يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال و أمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة.

 $<sup>^{6}</sup>$  المرسوم التنفيذي  $^{6}$ 05 مؤرخ في  $^{27}$ 05 ذي القعدة  $^{1425}$ 1 الموافق  $^{80}$ 05 جانفي  $^{2005}$ 1 مؤرخ في  $^{27}$ 2 ذي القعدة  $^{1425}$ 1 الموافق  $^{80}$ 2 جانفي  $^{80}$ 2 مؤرخ في  $^{80}$ 2 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 3 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 4 مؤرخ في  $^{80}$ 4 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 4 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 5 مؤرخ في  $^{80}$ 5 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 5 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 6 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 6 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 6 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 7 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 8 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 9 التنفيذي  $^{80}$ 9 المرسوم التنفيذي  $^{80}$ 9 المر

 $<sup>^{7}</sup>$  المادة 10، القانون 88–70، المرجع السابق، ص 110، المرسوم التنفيذي 05–08 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1425 الموافق 08 جانفي 2005 يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل، ج ر 04، 09 جانفي 2005، ص 17– 20.

تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون 85-10 اعتبر المرسوم التنفيذي 10-285 المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المخصصة لاستقبال القصر وإيوائهم، و مؤسسات التكوين والتعليم والصحة، وكل الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة لاستعمال جماعي، وكل الأماكن المغطاة وغير المغطاة التي يرتادها التلاميذ والطلبة أماكن عمومية يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين<sup>2</sup>، كما اعتبر القرار الصادر عن وزير العدل في 30 أكتوبر 2014 قاعات الجلسات للجهات القضائية، ومحلات الاحتباس الجماعية في المؤسسات العقابية، والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وجميع الأماكن المغلقة المخصصة للاستعمال الجماعي، أماكن مغلقة يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين في المقرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في 21 جويلية 2016 تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، سواء كانت هذه الهياكل والمقرات تابعة للإدارة المركزية أو المؤسسات البيداغوجية أو مؤسسات الجامعية أو مؤسسات وهياكل البحث الأخرى المتمثلة في المكاتب الإدارية ومخابر البحث وقاعات الاجتماعات.

لقد ألزم المرسوم التنفيذي 10-285 المؤسسات والهيئات المستخدمة التي لا يُحترم فيها منع تعاطي تبغ التدخين بوضع الإجراءات الخاصة بحماية غير المدخنين وتحديد العقوبات التأديبية في النظام الداخلي لها، وتبليغها إلى علم المستخدمين والمستعملين، كما حدد ذات المرسوم من جهة ثانية عقوبات الإعذار والسحب المؤقت لرخصة الممارسة التي تصدر ضد الهيئات المخالفة لهذا المرسوم<sup>5</sup>، وعقوبات الإنذار أو الإيقاف المؤقت عن العمل للمستخدمون المخالفون لأحكام منع تعاطى تبغ التدخين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 63، القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر 08، 17 فيفري 1985، ص 182.

المادتين 03 المرسوم التنفيذي 01 -285 مؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، ج ر 25، 26 سبتمبر 2001، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 02، قرار مؤرخ في 06 محرم 1436 موافق 30 أكتوبر 2014، يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة، جر 05، 08 فيفري 2015، ص 24.

<sup>4</sup> المادتين 01 و 02، قرار مؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 27يوليو 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 21 جويلية 2016 يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، ص 31، 32.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المادة 09 من المرسوم 01–285 قد نصت على أن: تصدر العقوبات الإدارية طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما الإعذار أو السحب المؤقت لرخصة الممارسة لمدة 15 يوما"، وهذا ما أدى بنا إلى القول بأن المشرع لم يوقف في صياغة هذه العقوبات لأن الإعذار يعتبر مجرد إجراء الهدف منه هو تبليغ الهيئات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام قواعد منع تعاطي التبغ في الهيئات المحددة بعد احترامها لهذه القواعد، وهذا ما يجعله مجرد إجراء لا يرتقى لأن يكون عقوبة. كما أن عقوبة السحب المؤقت لرخصة الممارسة لا يمكنها أن تنطبق على بعض الأماكن

#### 6- حق الموظف في ممارسة النقابة

لقد اعترف المشرع الجزائري للموظف بالحق في ممارسة النقابة من اجل العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في التوظيف والتأثير على الإدارة قصد إحداث التغيرات التي يرغب فيها الموظفون العموميون²، لكونها حرية أساسية كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية $^{8}$ ، والمادة 69 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، ولهذا نص الأمر  $^{8}$ 0 على هذا الحق بقوله: "يمارس الموظف الحق النقابي، في إطار التشريع المعمول به $^{8}$ . كما نص على ذلك القانون  $^{8}$ 20 المتعلق بممارسة الحق النقابي، الذي عرف العامل الأجير، والمستخدم، والهيئة المستخدمة، ومكان العمل المتميز، والمهنة أو الوظيفة، والمنظمة النقابية القاعدية، والمنظمة النقابية، والفدرالية، والكونفدرالية، والفرع النقابي، والمنظمة النقابية، ومواردها وذمتها المالية. والحالات التي تتعرض فيها للتعليق والحل، وغيرها من المسائل الأخرى المتعلق بحصولها على المالية. والمنهنة التمثيلية ألمثيلية.

# 7- حق الموظف في الإضراب

لقد نصت المادة 70 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على الحق في الاضراب بقولها: الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في اطار القانون" ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، او يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات و الانشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للامة". كما اعترفت المادة 36 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية للموظف بحق ممارسة الاضراب بقولها:" يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"، الأمر الذي يجعل حق الاضراب هو حق أساسي للموظف، غير ان ممارسته يجب ان تكون وفقا للقانون المعمول به في النظام القانوني الجزائري.

العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين كمؤسسات التكوين والتعليم والصحة لأن ممارستها للوظيفة الإدارية محددة بالقانون، وهذا ما يجعل هذه العقوبة من وجهة نظرنا الخاصة تنطبق على المحلات التجارية، ومحلات الاستقبال والإطعام وغيرها من القاعات التي تقام فيها النظاهرات العلمية والثقافية بعد حصولها على رخصة إدارية من الجهات المختصة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المواد 08، 09 و 10، المرسوم التنفيذي 01–285، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

علي العرنان مولود، المرجع السابق، ص 404.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 34، الأمر 06–03، المرجع السابق، ص 06.

أفريل سنة 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، جر، القانون 23- 02 مؤرخ في 05 شوال 1444 الموافق 25 أفريل سنة 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، جر، العدد 29، 02 ماي 2023، ص 03- 20.